

## 72 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن ) 61 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله وعلى الله وصحابه ومن والاه من بعد في تبيان الخامسة عشر في صفة السجود يجوز التلاوة نعم سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال النووي - 00:00:00 رحمة الله في كتاب التبيان في ادب حملة القرآن فصل في صفة السجود قال المصنف رحمة الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان احدهم ان يكون خارج الصلاة والثاني ان يكون فيها - 00:00:27 اما الاول فاذا اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للحرام ورفع يديه حذو حذو لانه خارج الصلاة تحتاج هذه السجود الى نية انها صلاة كبر الى اخره كأنها يدخل في صلاة - 00:00:46

اذا كان خارج الصلاة ايوه فاذا اراد السجود فاذا اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للحرام ورفع يديه حذو من كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة. ثم يكبر تكبيرة اخرى - 00:01:08

للهوية الى السجود. ولا يرفع فيها اليدين. وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط تكبيرة سجدة الصلاة واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام فيها ثلاثة اوجه لاصحابنا. نعم كم ذكر النية؟ النية واضح. لأن هذه عبادة تحتاج الى نية - 00:01:24 وتكبيرة للحرام لانه سيدخل في جزء من صلاة هي صلاة ولكن هل هذا شرط او او واجب في السجود خارج الصلاة؟ محل خلاف الظاهر انه ليس واجبا لا تكبيرة احرام ولا تكبيرة انتقال - 00:01:46

وهي تكبير صحيح انها تكبيرة واحدة رافع يديه حذو منكبيه ايضا هذا يحتاج الى دليل لكنهم قاسوه على تكبيرة الاحرام في الصلاة والظاهر انه لا يقاس قال كما يفعل هذا هو - 00:02:08

نفس الصفة هو قياس الكاف هذه للتنظير تنظير الصفة وايضا للقياس ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي الى السجود لانه يكبر اما قائما واما وهو جالس لكن التكبيرة الثانية لا داعي لها على الصحيح هذا ان الشيخ يحكي مذهبها - 00:02:29 مذهبها له من يقوم به ينظره ولا يرفع فيها اليدين اي في الثانية لانها تكبيرة سجود ليست تكبيرة ركوع من المعلوم ان تكبيرة السجود ليس فيها رفع يديين على الصحيح - 00:03:01

لكن على كل رفع اليدين كله لم يرد فيه دليل انما قالوا هذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط لان عندهم الاولى لشرط الدخول لان تكبيرة دخول في السجود في هيئة او في الصلاة تحريمه - 00:03:28

كتكبيرة سجدة الصلاة ليست بشرط تكبيرة سجدة الصلاة طبعا تكبيرتك سجدة الصلاة الحقيقة انها عندهم هي مستحبة ليست بواجبة ولا بشرط وانما عندهم الواجبة تكبيرة الاحرام التعبير ليست بشرط ان الاولى شرط وقوله كتبير سجدة الصلاة - 00:03:57

اي نعم هذا قياسه على سجدة الصلاة انها سجدة الصلاة تكبيرتها مستحبة لان عندهم ان تكبيرات الانتقال ما سوى تكبيرة الاحرام مستحبة وليس واجبة هنا نظر عليها اذا هي ليست بشرط كما ان تكبيرة الاحرام سجدة الصلاة ليست بشرط - 00:04:41

القصد بالشرط هنا الوجوب ايوه اما التكبيرة الاولى تكبيرة فيها ثلاثة اوجه لاصحابنا ما هي الاوجه اظهرها اظهرها وهو قول الاكثرين منهم انها ركن ولا يصح السجود الا بها. هم - 00:05:04

كتكبيرة الاحرام في الصلاة ركن هذا الاظهر من الاوجه والاظهر مذهبها ولعله اختبار الشيخ الثانية انها مستحبة ولو تركت صح

السجود. وهذا قول الشيخ أبي محمد الجوني الوالد اه الشیخ اه - 00:05:25

اه امام الحرمین هذا سیرته جميلة جدا ليتكم تقرأونها في كتب الشافعية قالوا قولا عظيما في مدحه ها ولد ابو الجوني. والد ابو المعالي ابو محمد الجوي رحمة الله عبد الله بن يوسف - 00:05:48

قالوا انه لو كان لو كان نبي بعد النبي صلی الله عليه وسلم لكان هو يعني من من حسني وكمال صفاته علمه وصلاحه لكن هذی مبالغة هذا اختياره وهذا اظهر - 00:06:15

هذا القول اظهر لم يرد دليل على الوجوب انما هي سجود. ماشي. الثالث وهذا رجح يا ابن القيم انها خارج الصلاة لا تجب تكبيراتها تستحب وقد احسن بحثها في زاد المعهد - 00:06:38

الثالث الثالث ليست مستحبة والله تعالى اعلم الذي قال ليست مستحبة قال انها هذا عبادة والعبادة تحتاج الى دليل. اين الدليل عليها فلا نقولها بالعقل هذا قول قوي قوي لكن مع ذلك ما قالوا بتحريمهها - 00:06:54

او انها بدعة يعني انها ليست مستحبة مباح لان الذكر مباح الا ظهر عندهم يقابلة ظهر ان ذا من عبر با ظهر في مقابلة قول ظاهر له قوله او ماشي ثم ان كان الذي يريد السجود قائما بحرام في حال قيامه. ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود - 00:07:22  
وان كان جالسا فقد قال جماعات من اصحابنا يستحب له ان يقوم فيكبر الاحرام قائما ثم يهوي الى السجود كما الى السجود الى ثم يهوي الى السجود نعم المهم هذا كقول الحنابلة - 00:08:06

انه يستحب ان يقوم كما ذكر في المغني وغيره ثم يخر استحبابا يكبر قائما ثم يهوي للسجود ظاهر قوله يخرؤن لاذقان يكون يخرؤن يكون من اعلى الى اسفل ما قالوا هذا - 00:08:26

ويزيدهم خشوع ماشي ثم يهوي الى السجود كما اذا كان في الابتداء قائما. ودليل هذا القياس على الاحرام والسبود في الصلاة كما اذا كان في الابتداء قائما نعم يعني يقوم - 00:08:51

ويكبر ويخر. كما لو كان اثناء قراءته قائما فانه يخر ساجدا والدليل قال القياس هذا هو الدليل والدليل هذا القياس على الاحرام تكبيرة الاحرام انها تكون عن قيام لان تكبيرة الاحرام الاصل فيها القيام - 00:09:15

لكن تجوز جالسا ومن نص على هذا وجزى به من ائمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجوني. والقاضي حسين واصحابه صاحب التتمة والتهذيب. والامام التهذيب للبغوي رحمة الله التتمة المتولي ابو سعيد المتولي - 00:09:35

تتمة لانه ثم كتاب الابانة الفوراني كذلك سبحان الله ما اتمه مات قبل كماله لكنه ذكر فيه تحقیقات ينقل عنه النووی كثيرا بالمجموع وفي غيره القاضي حسين معروف من ائمته - 00:10:01

صاحب التعليق ها على المزني وفوق اصحاب وفقهاء والامام المحقق ابو القاسم الرافعي باقا زوين بلدة ابن ماجة وله كتب كثيرة منها شرحه على الوجيز للغزالی وهو الشرح الكبير المعروف بالعزيز شرح الوجيز. ثم سمي فتح العزيز - 00:10:25

هو السماح العزيز العزيز من العزة والندرة لكن السبکي عبد الوهاب العزيز من اسماء الله يسمى فتح العزيز صار يسمى فتح العزيز يقصد العزيز من الندرة يعني كما تقول النادر - 00:11:05

هو الذي يعز به على من لا يستحقه وذكر فيه علوم عجيبة جدا الفقه والتحقيق العجيب ان اسمه محمد ها بنية ابو القاسم الشافعية يرون الذي اسمه محمد يحرم ويسمى نفسه ابواب - 00:11:25

يا محمد عبد الكريم ها؟ ايه عبد الكريم لكلهم تكلموا ابوه محمد حکاہ وحكاہ امام الحرمین عن والده الرافعي هذا يعني احد الائمة اللي تدور عليهم ترجیح المذهب المتأخرین هو والنووی - 00:11:52

الروضة والمنهاج وشرح هذا والمقرر شرحه على وجیز محرمة اختصرها النووی في المنهاج والشرح الكبير العزيز في روضة روضة الطالبین اثنت عشر مجلد حفارس وابدى رأيه فيه كذلك المنهاج اختصر من المحرم - 00:12:29

ورجح فيه بيان الراجح اخفف على الشافعية معرفة الراجح في المذهب وبين كان من جاء بعدهم يعني الاسم وكان له معارضات واشیاء وحكاہ حکاہ امام الحرمین وحکی امام الحرمین عن والده الشیخ ابی محمد - 00:13:14

ثم انكره وقال لم ارى هذا اصلا ولا ذكرى لا ما كررها. هو اراد ان يقولها. اها. يقول ممن نص على هذا وجزم به يعني ابي ايش قضية استحباب القيام - [00:13:46](#)

الشيخ ابو محمد القاضي حسين وصاحبہ والامام الرافعی ثم قال وحکاہ امام الحرمین ووالدیہ ثم انکرہ یبین انه یرده وحکاہ یقرأہ امام الحرمین عن والدہ الشیخ ابی محمد ثم انکرہ. وقال لم ارى لهذا اصلًا ولا ذکری. یعنی فی المذهب - [00:14:06](#)

فی الشافعیۃ ایوہ وهذا الذي قاله امام الحرمین ظاهر. فلم یثبت فیه شیء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم. ولا عن من یقتدى به من السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله تعالیٰ اعلم. هم. هذا هو - [00:14:32](#)

لیس فیه دلیل علی القیام یعنی الا ظاهر الایة فی الرون مع ان الخرور یصلاح ان یکون للساجد ایضاً بانه هیئتہ اه جلوسہ هکذا فیها فینزل الى الارض یسمی خرورا - [00:14:54](#)

لکن لیس فیه سنة ولیس فیه كذلك لکن آقا قد یستدل بسنیته فی الصلاة فی الصلاة فالنبی سجد فی الصلاة کل هو القاعدة انه العبادات لیس فیها قیاس یعنی فی اصل التشريع - [00:15:09](#)

العبادة ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا. لاحظ ها الذي قال هؤلاء الائمة الذي ذکرهم ثم اذا سجد فینبغی ان یراعی ادب السجود فی الھیئتہ والتسبیح اما الھیئتہ فینبغی ان یضع یدیه حذو منکبیه علی الارض ویضم اصابعه وینشرها علی الاعضاء السبعة فھذا معروف انه - [00:15:27](#)

فی صحة السجود نفسه لکن اتباع السنة فی كيفية السجود من ضم الاصابع حذو المنکبین ها علی اخره هذه مکملات سنن ایوہ ضم اصابعها یعنی ضمها مع نشرها هکذا مضمها - [00:15:56](#)

لا ضمة بعضها علی بعض مع نشرها غير مقبوضة اما الھیئتہ فینبغی ان یضع یدیه حذو منکبیه علی الارض ویضم اصابعه وینشرها علی جهة القبلة ویخرجها من کمه ویباشر بها المصلى - [00:16:19](#)

رجع منکم می. منکم می؟ ایه کمی. کم الید ما یکون الکم مغطیا علیها ویخرجها من کمیه ویباشر بها المصلى ویجافي مرافقیه عن جنبي عن جنبيه ویرفع بطنه عن فخذیه. ان کان رجلا فان كانت امرأة او خنثی لم تجافي. ویرفع الساجد اسفله علی رأسه - [00:16:37](#)

ويمکن جبهته انفه من المصلى ویطمئن فی سجوده لان المرأة الجمهور السلف والخلف الصحابة وغيرهم ان المرأة لا اه لا تجافي بطنه عن ولا کذا بل تظن بعضها علی بعض. ولا ترفع - [00:17:05](#)

هذا هو الذي اشار اليه اما التسبیح فی السجود فقال اصحابنا یسبح بما یسبح به فی سجود الصلاة. فيقول ثلاث مرات سبحان ربی الاعلی ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت - [00:17:29](#)

اسلمت سجد وجهی الذي خلقه وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. تبارك الله احسن الخالقین. هذا ورد حدیث علی بن ابی طالب رضی الله عنه ایوہ ویقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح - [00:17:49](#)

هذا کله مما یقوله فی سجود الصلاة لانه سجود عليکم السلام یقال فی اذکار السجود قالوا ویستحب ان یقول اللهم اکتب لي بها عندك اجرا. واجعلها لي عندك ذخرا. وضع عني بها وزرا. فاقبلاها منی كما قبلت هذا - [00:18:11](#)

من عبک داود صلی الله علیه وسلم وهذا الدعاء خصیصاً بهذه السجدة فینبغی ان یحافظ علیه. ای نعم لان هذا مروی فی السنن لكن منکم من تکلم فیه لکن الظاهر والله اعلم انه یعمل به - [00:18:38](#)

کان التلمیذ یضعفه وغيره كذلك الحبان والحاکم حاکم وشیخ بن حبان وشیخ شیخه ابن خزیمة صصحه ماشی وذکر الاستاذ اسماعیل الضریر فی کتاب التفسیر ان اختیار الشافعی رحمه الله. هذه حاشیة - [00:19:05](#)

ظریر. نعم ان اختیار الشافعی رحمه الله فی دعاء سجود التلاوة ان یقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهذا النقل عن الشافعی غریب جدا. طبعا لان ظاهر الایة - [00:19:30](#)

ایوہ اللي ورد فیها السجود وهذا النقل عن الشافعی غریب جدا. وهو حسن فان ظاهر القرآن یقتضیه مدح من قاله فی السجود

فيستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها. ويدعو بما يعني هو يقول لك نقلة عن الشافعي غريب - 00:19:47

جدا يعني كأنه يجزم بان من يقول لا يصح وهذا قد يكون مما تناقله الناس عن الشافعي شفاء ليس مرويا الكتب المجموعة يكون هذا شيخ الضرير اسماعيل يعني نقله بناء على هذا - 00:20:07

بناء على النووي يقول هذا حسن لأن استنباط من القرآن يكون ويزيدهم خشوعا فيستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعو بما يريد من امور الآخرة والدنيا وان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح - 00:20:43

ولو لم يسبح بشيء اصلا حصل ولو لم يسبح بشيء اصلا حصل او حصل السجود كسجود الصلاة الى نمنا لا يجب السجود لا يجب التسبيحات في السجود انما تستحب وهذا طبعا مرجوح من من جهة الصلاة - 00:21:18

من جهة الصلاة مرجوح. لأنها الصواب انه واجبات اقل شيء تسبيبة واحدة لكن في سجود التلاوة لا يجب اصلا مستحب ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لا - 00:21:37

هذا دليل على اصل مدحهم الذين سجدوا وقالوا هذا القول لكن يبقى قضية انه يقول ويدعو معها بما يريد من امور وان كان ليس له دليلا في هذا الموضوع لكن جاء - 00:22:03

الحالة الادعية التي ذكرها انه ليس تسبيح فقط ليس تشبيح فقط سجود النبي صلى الله عليه وسلم انه يقال في سجود التلاوة ها اللهم لك سجدت بك وجهي للذي خلقه - 00:22:24

تبارك الله احسن الخالقين جاه الرواية الثانية ها انه قال اللهم اجعلها لي عندك ولني فيها عندك اجره واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها يدل على انه دعا - 00:22:42

على انه يدل على مشروعية الدعاء لذلك قال يدعو بما يريد من نور الدنيا والآخرة لأن داود قال الله عز وجل وظن داود ان ما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وانام - 00:23:05

سجود فسجد قيل اربعين ليلة. الله اعلم المهم انه سجد اه هي سجدة. قال ابن عباس ان سجدة صاد يعني سجدة داود. اللي فيه صاد قال انها ليست من عزائم السجود - 00:23:28

ليست مؤكدة انها حكاية ليست مأمورا بها كقوله واسجد واقترب انما هي حكاية حال توبة داود فمن اراد ان يقتدي به اقتدي. ليست مؤكدة والاخري مؤكدة وليس واجبات ثم اذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا. وهل يفتقر الى السلام فيه قولهن مكبرا عنده مع التكبير هذا مستحب - 00:23:51

وهل يفتقر الى السلام في قولهن منصوصان لشافعي مشهوران. هم قولهن للحنابلة ايضا والشهر عندهم يسلم يخرج منها كصلاة لكن هنا على الاستحباب اصحهما لما ذكرهما قولهن منصوصان يعني نص الشافعي مرة على - 00:24:29

السلام مرة على عدن كالاهمها صحيح ها لكن انصحهم ويعبر هنا بلا صحة اصحهما عند جماهير اصحابه انه يفتقر اصحابي لان جماهير العلماء من اصحابي جماهير العلماء من اصحابه عند جماهير العلماء من اصحابه انه يفتقر لافتخاره الى الاحرام ويصير كصلاة الجنازة. ويفيد هذا ما رواه ابن ابي - 00:24:57

الدنيا باسناده الصحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه كان نعم ابن ابي داود ما رواه ابن ابي داود الدنيا المصاحف عبد الله بن ابي داود ابو بكر - 00:25:34

يريد هذا ما رواه ابن ابي داود باسناده صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأ السجدة ثم كان اذا قرأ السجدة سجد ثم سلم يدل على لها اصل عن السلف - 00:25:55

الثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة وأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الأرض نقل عن اصحابه الذين يحرضون على الاقتداء به تعالى الاول هل يفتقر الى التشهد فيه وجها ؟ اذا قلنا يسلم هل يحتاج تشهد - 00:26:13

فيه وجها صحيحا كما لا يفتقر الى القيام. هذا صحيح نعم وبعض اصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحها انه لا بد من السلام دون التشهد. والثانية لا يحتاج الى واحد منهم. والثالث لا بد منها - 00:26:35

وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وابو عبدالرحمن السلمي وابو الاحوص فابو قلابة واسحاق بن راهوية وامن قال اذا  
قلت ما تقول بالفتح لا عندك مفتوح تأمل تقول اي بهكذا او راهوية - 00:26:59

في حالتين اما مفتوحة مع الياء واما مضمة مع فتح الياء ابو قلابة واسحاق بن راهوية هكذا اذا اردت ان هذا هو الاصل في هذا  
ترى هذا هو الاصل في هذه الاسماء الاعجمية - 00:27:23

يختلف اصطلاح المحدثين عن اه المحدثين هذا من عندهم هم هندي اسمع يقولون يا كيرهودي ان يكون فيه اسم شيطان تضيف اليه  
راهوا فيه والصحيح انه لا رائحة قيل انها الله اعلم هذه اسماء اعجمية تنقل كما هي - 00:27:48

الرهوية على كل هو يقول ان ابا ابراهيم كان يكرهه الحنظلي ابن راوية كان يكرهها هذه وانت؟ قال انا ذا عمل لا مانع عندي احد  
الائمه الفقهاء في زمان الامام احمد - 00:28:16

كان نظيرا لاحمد في وقته لكن هذا في خرسان ابو احمد العراق ومن قال لا يسلم الحسن البصري والسعيد بن جبير وابراهيم  
النخعي ويحيى ابن وثاب واحمد. نعم، هذا في رواية - 00:28:39

الرواية الثانية كقول اسحاق وهذا كله في الحال الاول وهو السجود خارج الصلاة. نعم والحال الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا  
يكبر للحرام ويستحب ان ما يحتاج لانه في صلاة - 00:28:55

في جزء من الصلاة كيف يكبر هذا بالنسبة للحرام لانه هو في اصل داخل في الصلاة ويستحب يستحب ان يكبر للسجود ولا يرفع  
يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور. الذي قاله الجمهور - 00:29:13

وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع وهو المعروف والمعلوم الاول كان هذا مستنكر الصواب انه يكبر  
ان انتقلت الصلاة كلها بتكبير القراءة مباشرة. ايش؟ ما يجزي القراءة مباشرة اذا رفع. هم يقول يستحب ما قال - 00:29:32

اما اللادب في هيئة السجود والتسبيح. على ما تقدم في السجود خارج الصلاة. الا انه اذا كان الساجد اماما فينبغي الا يطول التسبيح  
الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطوير. ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف - 00:30:01

وهذى ما يحتاجينها وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها ومن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي. وهذا بخلاف سجود  
الصلاه. فان القول الصحيح المنصوص لشافعي المختار الذي جاءت به الاحاديث - 00:30:24

في الصحيح في البخاري وغيره. استحبابه جلسة الاستراحة عقب السيدة الثانية من الركعة الاولى من كل الصلوات. ومن الثالثة من  
من الرباعيات. في الرباعية هذه مسألة انتقل الى مسألة يقول مسألة انه - 00:30:40

الصلاه عفوا جلسة الاستراحة لكل كل سجدة بعدها قيام مباشر الثانية اذا انتقل الى الثالثة اذن تعافن في الاولى اذا انتقل الى  
الثانية الركعة الثانية وفي الثالثة اذا انتقل للرابعة - 00:30:58

فانه يسجد عفوا فانه يجلس جلسة الاستراحة هذا مذهب الشافعي وهو الصحيح الذي دلت عليه الاحاديث انها مستحبة اه لكن  
سجود التلاوة في الصلاة لا يجلس له لم يرد فيه دليل هذا هو - 00:31:26

ثم اذا رفع رأسه من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما. والمستحب اذا انتصب قائما ان يقرأ شيئا ثم يركع لابد لانه الان ينتقل  
الى القيام الذي بعده رکوع - 00:31:48

فاما اراد الرکوع لابد ان يكون الرکوع عن قيام معتدل ما يصلح رکوع بدون قيام معتدل لذلك قال فلا بد من الانتصاب قائما وله  
الخيار اما ان يقرأ شيئا ثم يكبر ويرکع واما ان يسكت هنية حتى - 00:32:05

يعتذر الناس ثم يكبر ويرکع فان انتصب ثم رکع من غير قراءة جاز لكن مستحب ان يقرأ شيئا والمستحب اذا انتصر قائما ان يقرأ  
شيئا ثم يركع. فان انتصب ثم رکع من غير قراءة جاز - 00:32:25

منفصل في الاوقات المختار للقراءة اعلم ان افضل قراءة ما كان في الصلاة مذهب الشافعي وغيره ان هنا الان انتقل الشيخ من قضية  
الالتلاوة ها ورجع الى قراءة القرآن الذي هي - 00:32:51

اصل المبحث الكتاب اوقات المستحبة والاحوال للقراءة افضل افضل قراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وغيره. ان

تطويل القيام في الصلاة افضل من تطويل السجود واما القراءة في غير الصلاة. محل خلاف ايهما - 00:33:08

افضل القيام او او كثرة سجود الركوعات القيام او طول السجود ظاهر وقوموا لله قانتين انه قيام مashi واما القراءة اما القراءة في غير الصلاة فافضلها قراءة الليل. والنصف الاخير من الليل افضل من الاول. فالقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة. واما القراءة في النهار. لا حول ولا - 00:33:32

بانها محبوبة لكن الافضليه ها بعد ذلك لان هذى اوقات التنزيل الهي واما القراءة في النهار فافضلها بعد صلاة الصبح مashi ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات لما اعلم فيه. واما ما رواه ابن ابي داود - 00:34:03

يعنى كل الاوقات القراءة لا تقرأ فيها في الاوقات بمعنى يخص الوقت الا في حالة واحد حالات لمعنى خارجي عن يتزاحم وقت الصلاة خروج الوقت يقول ابقدوا اكمل الورد. يخرج وقت الصلاة - 00:34:31

اقام الصلاة اتركوا الجماعة لا هذا معنى الخارج ليس لاجل ان القراءة تكره في هذا لانه دخل ما يزاحمه هذا من جهة الكره بل قد يحرم نعبر بالكرابة بهذا المعنى - 00:34:54

لانه سيذكر بعده يريد ان يبين ضعفه واما القراءة في غير الصلاة فافضلها قراءة الليل نعم احسنت ما رواه ابن ابي داود نعم واما ما رواه ابي داود عن عن معاذ معاذ بن رفاعة عن مشايخها انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو دراسة - 00:35:13

يهود غير مقبول ولا اصل له. نعم يعني قد يكون هذا مما تلقوه من من موسى نحالفهم فيه انهم يقرأون بعد العصر اول شيء غير لا اصل له والشي الثاني الاصل الاباحة - 00:35:40

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهود آآ يصومون عاشوراء نتركه وهو مشروع هذه الامر لابد انها اه تضبط لكن يعني بعض الناس يكون ما عنده اصل للمسألة فيكون يرى بعض الاشياء - 00:36:00

اقول المردود غير مقبول ولا اصل له صحة عن السلف يختاروا ويختار من الايام يوم الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاشار اما الجمعة فانه لانه افضل الايام كما في الحديث - 00:36:19

والاثنين والخميس لانه قال ترفع فيهم الاعمال الصالحة هذا هو ويوم عرفة لانه خير ايام السنة والعمل فيه مقبول فاراد هذا هذا ما اخذه الشيخ ومن العشار العشر الاخير من رمضان. من اشعار الشهر - 00:36:41

اعشار الشهر العشر الاخير من رمضان والعشر الاول من ذي الحجة. ومن الشهور رمضان. نعم من الاشهر هذه لان العشر الاخير من رمضان هو افضلها وفيه ليلة القدر تتحرى والعشر الاول من ذي الحجة كما هو. ما من ايام العمل الصالحة فيها - 00:37:01

احب الى الله من هذه العشر شهر القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدارسه القرماء في رمضان في رام الله الدارس للقرآن كل هذه لها يدل على اصلها من حيث الفضيلة ومن حيث الدالة - 00:37:25

فصل في القراءة فصل في القاري ماذا يفعل عندك هذى بين قوسين. نعم اي نعم فصل اذا ارتق ارتق. نعم. اذا ارتق على القاري فلم يدرى ما بعد الموضع الا انت الذي انتهى اليه. هيا - 00:37:44

يعنى كما يقولون تلخبط في ايوه فسأل عنه غيره الم يدرى ما بعد الموضع الذي انتهى اليه. انتهى اليه الذي انتهى اليه فسأل عنه غيره كان خارج الصلاة - 00:38:02

وقف عند اية لا يدرى الاية التي بعدها وليس معه مصحف يفتح يحتاج الى من يقول يا فلان ما بعد الاية هذا خارج الصلاة اما في الصلاة لا يسأل ان يتكلم - 00:38:28

انما قد يكرر حتى يفتح عليه وابو يسجد او ينتقل الى موضع اخر لكن يقول هنا ايوة فينبغي ان يتأنب بما جاء عن عبد الله ابن مسعود وابراهيم النخعي وبشير - 00:38:45

ابن ابي مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا اذا سأله اخاه عن اية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه يلبس عليه نسخة يلبس - 00:39:02

فعلا هذا من واقع الناس اذا كان يقول له الملائكة كذا خلاص يلبس عليه اما اذا قرأتها سبحان الله يسهل عليه استحضار ما بعده

كأنه يقرأ اذا كان حافظاً هذا ادب يقولون يعني حتى لا تشوش عليه - 00:39:19

هذا جميل يقرأ التي قبلها حتى يصل إليها فإنه سينطلق معه في الاستحضار علم أنه يريد الاستطعام فيطعمه فاصل أصل في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية. إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول قال الله تعالى كذا. وله أن يقول الله تعالى يقول كذا - 00:39:45

ولا كرهت في شيء من هذا يعني كلمة قال ويقول قال يقول طبعاً بصيغة الماضي أو المضارع أو يقول قال الله أو يقول الله يقول لا كرهتك أية ولا كراهة بشيء من هذا. هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف - 00:40:13

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال لا تقولوا أن الله تعالى يقول ولكن قولوا أن الله تعالى قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة و فعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم - 00:40:40

لقد قال الله تعالى والله يقول الحق. وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال يقول الحق الصيغة هذى الله يقول الحق وبين كانت هذه الآية ليست اه - 00:40:59

دليلًا لمنزع ابن شخير منزعه انه قاله الان قاله ومضى من نزول القرآن اذا قلت يقول كانك هذا فهمه يعني كانك تقول انه الان يتكلم الصواب غير ذلك وغير ذلك - 00:41:15

لأنه يصح التعبير بهذا وهذا جاء امر الله فلا تستعجلوه اي سيجيب عبر عنها بالماضي انه اتي والله يقول الحق قوله قاله هو اصله

ابه الو وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - 00:41:38

وفي صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون. فهذا كلام أبي طلحة بحضور النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:18

واضح يعني اقرهم النبي قال يقول الله وطلحة قال يقول الله وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله تعالى قال قلت لعائشة رضي الله عنها الم يقل الله ولقد رأه بالافق المبين - 00:42:34

يقول لكن دخلت عليها لم الجازمة فقالت اولم تسمع ان الله تعالى؟ لكن هذا يعني استدلال لأنه يقولون لم حرف هنا فين يقلب من المضارع إلى الماضي وقالت فقلت اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركوا الابصار ويدركوا الابصار. هذا هو واضح - 00:42:50

يقول هنا صريح أيوه اول ما تسمع اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياناً او من وراء حجاب ثم قال في هذا الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:43:26

ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان تحصر والله تعالى اعلم رحمه الله هذا واضح ما يحتاج يعني لكن اراد ان يبيّن ان هذا الامر سهل - 00:43:48

لكن هل يصح ان تقول قال القرآن محل خلاف بين منهم من يقود يكره نقول القرآن هو القول هو قول الله ومن هذا ممن كان ينهى عنها الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله - 00:44:07

وفي كلام لشيخ الاسلام في فتاوى وكذا يقول قال القرآن والذين يقولون من قال القرآن مرادهم نسبته اليه ليس انه هو المتكلم. المتكلم الله عز وجل هذا مثل قوله الم تسمع قول الله يقول - 00:44:28

يقول مالك سمعت الله تعالى يقول فليحذر الذين ولم يسمعه من الله مباشرة انه سمعه من المقربين الذين يقرأوه الله يقول يا ايها الذين امنوا كلام ابن عباس ابن مسعود - 00:44:52

اذا سمعت يقول او اذا سمعت قول الله ما ادرى هو سمعها من المقرب ومتلها هنا قال القرآن المراد يعني اضافة القول له من هذا القبيل مثل ما قال بل هو قول من هو - 00:45:12

انه لقول رسول كريم وكلام الله قول الله بالإضافة اليك مبلغ الله اعلم بقي الكلام على ادب الختم والله اعلم الله وسلم وببارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اجعلنا - 00:45:36

من اهل القرآن الذين هم اهلك يا ذا الجلال والاكرام اللهم انا نسألك باسمائك الحسنة وصفاتك العلى تفتح علينا في كتابك فتحا

مباركا علما و عملا و تعليما دعوة يا ذا الجلال والاكرام - 00:46:04

اللهم ارزقنا به والقيام به اثناء الليل واثناء النهار اللهم ثبته صدورنا واثنا على تلاوته والقيام به الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:28